الإختيارات الفقهية للإمام ابن شهاب العكبري (دراسة مقارنة)

أ. م. د. سعيد محي الدين سعيد المجمعي
(تخصص فقه مقارن)
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله - بغداد
كلية الإمام الأعظم الجامعة «رحمه الله» الجامعة

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فهذا ملخص بحثي الموسوم(الاختيارات الفقهية للإمام ابن شهاب العكبري – دراسة مقارنة) والإمام ابن شهاب من الفقهاء الحنابلة، ومن مرحلة المتوسطين، على تقسيم طبقات الحنابلة إلى متقدمين ومتوسطين ومتأخرين، ومرحلة المتوسطين هي مرحلة انتشار المذهب في بغداد والشام ومصر، وقد بحثت في بطون الكتب فوجدت للإمام خمس مسائل له اختياراته الخاصة وهي :

١ - حكم صلاة المكره على الكلام.

٢ - حكم إعطاء الغني من الصدقة.

٣ - حكم الشفعة فيما كان عوضه غير المال.

٤ - وقت المطالبة بالشفعة.

٥ - حكم الوديعة إذا أُودعت ع صبي فتلفت بتفريطه.

ودرستها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، وبينت الرأي الراجح فيها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

Search Summary:

Thank God, peace and prayers on the Messenger of God, to his god and his companions, and after:

This is a summary of my research.

Thank God, peace and prayers on the Messenger of God, to his god and his companions, and after:

This is a summary of my research tagged (the doctrinal choices of Imam Ibn Shihab al-Akbri - comparative study) and Imam Ibn Shihab of the Hanbali jurists, and from the stage of the Middle Class, on the division of the hanbali layers into advanced, medium and late, and the stage of the spread of the doctrine in Baghdad, The Levant and Egypt, and I searched the stomachs of the books and found the imam five issues with his own choices:

Ruling on the ruling on the obligatory prayer of speech

The ruling on giving the rich to charity

The ruling on the shafa adheus is in the wrong place for money

Time to claim the intercession. The ruling on the deposit is made if you deposit a boy and you are spoiled by his negligence

It was studied in a doctrinal study com-

pared to other doctrines, and expressed the most correct opinion

God prayed to our Prophet Muhammad and to his god and companions and peace.) Imam Ibn Shihab is one of the scholars of Hanbali, and from the stage of the Mediterranean, on dividing the layers of Hanbali into advanced, middle and late, and the stage of the Mediterranean is the stage of the spread of the doctrine in Baghdad, The Levant and Egypt, and I.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فإن من المعلوم بأن الفقه من أشرف العلوم وعلاقته بالأحكام العملية التي تخص العباد، فكان سبق الفضل لمن عمل به وبين للمسلمين ما يحل ولا يحل، وما يتقرب به إلى الله من الأعمال والأقوال، وكان من بين هؤلاء الفقهاء الإمام (ابن شهاب العكبري الحنبلي، فهو فقهيه بلغ مرحلة عليا في الفقه وأصوله، وكان يرجع إليه الناس في الاستفتاء، فشرعت بدراسة لهذا العالم الجليل واستخراج اختياراته الفقهية من بطون الكتب الفقهية وجمعت ذلك في بحثي الموسوم (الاختيارات الفقهية للإمام ابن شهاب العكبري – دراسة مقارنة).

وكان الإمام رحمه الله تعالى فقيها حنبليا أفتى عمره في طلب العلم وتعليمه، وكان له مؤلفات عدة. وقد اعتمت على أمات الكتب الفقهية في الفقه الحنبلي لكي استخرج اختيارات الأمام ابن شهاب.

وبعد البحث استطعت استخراج خمسة اختيارات، وهي:

١ - حكم صلاة المكره على الكلام.

٢ - حكم إعطاء الغني من الصدقة.

٣ - حكم الشفعة فيما كان عوضه غير المال.

٤ - وقت المطالبة بالشفعة.

٥ - حكم الوديعة إذا أُودعت عند صبي فتلفت بتفريطه.

ودرستها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، وبين الرأي الراجح فيها.

وقد اقتضى البحث أن يكون من:

المقدمة وهي بين أيديكم.

ومبحثان:

المبحث الأول : ترجمة الإمام ابن شهاب العكبري.

المبحث الثاني: دراسة الاختيارات الفقهية للإمام ابن شهاب العكبري.

الخاتمة: وقد وضعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث.

المصادر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

ترجمة الإمام ابن شهاب العكبري

أولا: اسمه: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري[١]

ثانيا: كنيته: أبو علي[٢]

ثالثا: نسبته: العكبري نسبة إلى مدينة عكبرا وهي مدينة من مدن سامراء من ناحية دجيل[٣]

رابعا: ولادته: ولد بعكبرا في المحرم سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة[٤]

خامسا: مصنفاته: له مصنفات في (الفقه) و (الفرائض) و (النحو)[٥] وله رسالة في أصول الفقه[٦]. وله شعر جيد، منه قصيدة مطلعها: (أردتكم حصنا حصينا لتمنعوا نبال العدى عني فكنتم نصالها).

وكان بارع الكتابة وعمل في الوراقة، وكان يقول: كسبت في الوراقة ٢٥ ألف درهم: كنت أشتري كاغدا بخمسة دراهم، فأكتب فيه ديوان المنتبي،

(١) ينظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٤٤١. ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٦٩، معجم الأدباء: ٨٦٦/٢.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، ٢٩٨/٨، الأعلام: ١٩٣/٢.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٩١/٣، الأنساب: ٩/ ٣٤٦، أحسن التقاسيم: ١١٥/١، معجم البلدان: ١٤٢/٤.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام: ٩/ ٤٣٧، معجم الأدباء: ٨٦٦/٢.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٣٢٩/٧.

(٦) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة: ٢٧٣/١.

في ثلاث ليال، وأبيعه بمئتي درهم[١]، أوصى بثلث ماله لمتفقهة الحنابلة[٢]

سادسا: شيوخه:كان للإمام ابن شهاب رحمه الله تعالى شيوخ كثير فهو عالم قضى عمره في طلب العلم وتعليمه وسأذكر المشهورين من شيوخه :

١- ابن بطة العكبري، فقد لازمه إلى حِينَ وفاته[٣] وابن بطة هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبريّ البطي، نسبة إلى بيع البط. وكان شيخا صالحا مستجاب الدعوة، مات ابن بطة في المحرم من سنة سبع وثمانين وثلاث مائة[٤].

٢- أبو عَلِيّ بن الصواف: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله. قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثل أبي علي ابن الصواف. مات ابن الصواف لثلاث خلون من شعبان سنة تسع وخمسين وثلاث مائة، وله يوم مات تسع وثمانون سنة[٥]

٣- أَحْمَد بْن يُوسُف بْن أَحْمَد بْن خلاد بْن منصور بْن أَحْمَد بْن خلاد أَبُو بَكْر العطار وأصله من نصيبين. توفي أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن يُوسُف بْن خلاد العطار النصيبي، يوم الأربعاء، ودفن يوم الخميس لعشر خلون من صفر من سنة تسع وخمسين وثلاث مائة[٦]

٤- أبو عَلِيّ الطوماري عيسى بن محمد بن أحمد الجريجي الطوماري البَغْدَادِيُّ، مِنْ ذُرِّيَّةِ فَقِيْهِ مَكَّةَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وكَانَ هُوَ قَدْ شُهِرَ بِصحبَةِ ابْنِ طُومَارَ الهَاشِمِيِّ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، الشَّيْخُ المحدِّث المعمَّر، مُسْنِدُ العِرَاق، مَاتَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ سِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، عَاشَ ثَمَانِياً وتسعين سنة وأيامًا[٧].

٥- حبيب بْن الْحَسَن بْن داود بْن مُحَمَّد بْن عبيد اللَّه أَبُو الْقَاسِم القزاز

توفي يوم الأحد في جمادى الأولى سنة تسع وَخمسين وَثلاث مائة[٨].

٦- وابن مالك القطيعي: أَحْمَد بْن جَعْفَر بْن حمدان بْن مالك أَبُو بكر القطيعي، كَانَ يسكن قطيعة الدقيق وإليها ينسب.

سابعا: تلاميذه: لقد كان للإمام ابن شهاب العكبري طلبة على طيلة حياته، ما سأذكرعلى سبيل المثال لا الحصر:

١- ابن جَلَبَة: مُفْتِي حَرَّانَ وَقَاضِيهَا، أَبُو الفَتْحِ، عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ أَحْمَدَ بنِ جَلَبَةَ الحَرَّانِيُّ، الخَزَّازُ. سمع من الحسن ابن شهاب العُكبري، تَفَقَّه بِالقَاضِي أَبِي يَعْلَى بنِ الفَرَّاء، وكَتَبَ تَصَانِيْفه[٩].

٢- عَلِيّ بن مُحَمَّد بن الْبَزَّار الْمَعْرُوف ابْن أخي نصر العكبري، كَانَ إِمَامًا فِي القرارات والْحَدِيث وَالْفِقْه والفرائض وَجمع إِلَى ذَلِك النّسك والورع

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٢٩/٧.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩٨/٨.
(٣) طبقات الحنابلة: ١٨٦/٢.
(٤) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٢٦١/٢، طبقات الحنابلة، ٢/ ١٤٤، تاريخ بغداد، ١٢/ ١٠٠.
(٥) ينظر: تاريخ بغداد، ٢/ ١١٥، طبقات الحنابلة: ٦٤/٢.
(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٨/١٢.
(٧) ينظر: تاريخ الإسلام: ٨/ ١٥٠.
(٨) ينظر: تاريخ بغداد: ١٦٥/٩، طبقات الحنابلة: ٤٧/٢.
(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٦٧.

وَذكر ابْن شَافِع وَغَيره أَنه حدث بِشَيْء يسير توفيّ سنة ثَلَاث وَسبعين وَأَرْبَعمِائَة بعكبرا[١].

ثامنا: مكانته: يعد الإمام ابن شهاب من مرحلة المتوسطين ، وهي مرحلة التحرير و التنقيح والتوسع للمذهب. وهذه المرحلة تبدأ من (٤٠٣ هـ إلى ٨٨٤هـ) وعلى تقسيم الطبقات تبدأ من ٤٢٣ هـ إلى ٨٨٤هـ وهذه المرحلة يمكن أن نسميها مرحلة الانتشار والتوسع للمذهب الحنبلي، فقد انتشر المذهب الحنبلي انتشارا واسعا في بغداد، وامتد الى بلاد الشام ، ومن ثم امتد الى مصر ، وظهر في هذه المرحلة علماء حنابلة كبار ، كان لهم الأثر الكبير في نشر وتوسيع المذهب الحنبلي، منهم الإمام ابن شهاب العكبري[٢]. وكان رحمه الله لَهُ الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة[٣]..

تاسعا: أسرته: لم يذكر المؤرخون شيئا عن أسرة الإمام، ولا عن حياته الاجتماعية، ولكن كنيته تدل على أنه لديه ولد اسمه علي ولم أجد في الكتب ما يؤكد ذلك.

عاشرا: وفاته: بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والفتيا توفي الإمام ابن شهاب العكبري فِي ليلة النصف من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة ودفن بعكبرا[٤]. وقيل إنه صلى سبعين سنة التراويح[٥]

(١) ينظر: المقصد الأرشد: ٢٥٥/٢.
(٢) ينظر: القول الجلي في معرفة الفقه الحنبلي: ٩.
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة: ٨٦/٢.
(٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٢٩٨/٨، سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٢٠٥، الوافي بالوفيات: ٣٧/١٢.
(٥) ينظر: طبقات الحنابلة: ١٨٦/٢.

المبحث الثاني

اختيارات الإمام ابن شهاب العكبري

• **المسألة الأولى: حكم صلاة المكره على الكلام:** أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة[٦]؛ واختلفوا فيمن تكلم في صلاته مكرها وعلى رأيين :

الرأي الأول: تبطل صلاة المكره على الكلام. وهو اختيار الإمام ابن شهاب العكبري بقوله: (بُطْلَانَ صَلَاةِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْكَلَامِ)[٧]. وإليه ذهب الحنفية[٨] والمالكية[٩] وهو القول الأظهر للشافعية [١٠]ورواية عن الإمام أحمد[١١].

الرأي الثاني: لا تبطل صلاة المكره على الكلام. وهو قول ابن القاسم [١٢] ؛ والقول المشهور للمالكية لا تبطل إذا كان الكلام في إصلاح الصلاة[١٣] ، وهو

(٦) ينظر: الإجماع: ٣٩/١.
(٧) ينظر: الانصاف: ١٣٦/٢؛ الشرح الكبير: ٩٧/٦.
(٨) ينظر: البناية: ٤٠٤/٢، حاشية ابن عابدين، ٦١٣/١.
(٩) ينظر: حاشية العدوي: ٤٧٩/٢، الثمر الداني: ١٧٨/١.
(١٠) ينظر: أسنى المطالب: ٦/٢، تحفة المحتاج: ١٤٤/٢.
(١١) ينظر: الانصاف: ١٣٦/٢، الواضح على شرح الخرقي: ٢٩٦/١.
(١٢) ينظر: التاج والإكليل: ٣٢١/٢.
(١٣) ينظر: شرح التلقين: ٦٥٦/١، أسهل المدارك: ٢٠٧/١.

قول للشافعية[١] والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٢] ومذهب الظاهرية [٣].

الرأي الثالث: أن صلاة الإمام لا تفسد؛ وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٤].

- **الأدلة ومناقشتها:**

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من السنة المطهرة منها:

١- ما روي عن زَيْد بْن أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِه، حَتَّى نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ)[٥]

وجه الدلالة: أن الصحابة عرفوا من هذه الآية الكريمة نهيهم عن الكلام في الصلاة. [٦]

وفي رواية الإمام مسلم زيادة (ونهينا عن الكلام) [٧]

٢- ما روي عن عَبْد الله بْن مَسْعُود رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً) [٨]

٣- بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [٩].

٤ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ علي رضي الله عنه ؛ فِي رَجُلٍ يُصِيبُهُ الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.[١٠]

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من السنة المطهرة:

١ – ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد وأكثر ظني العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال أنسيت أم قصرت ؟ فقال

---

(١) ينظر: فتح العزيز: ١٠٩/٤، حاشية قليوبي وعميرة: ٢١٤/١.

(٢) ينظر: الانصاف: ١٣٦/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الواضح على شرح الخرقي: ٢٩٦/١.

(٥) صحيح البخاري: ٤٠٢/١ ح (١١٤٢) ، صحيح مسلم: ٣٨٣/١ ح (٥٣٩).

(٦) ينظر: تيسير العلام: ١٦١/١.

(٧) صحيح مسلم:٧١/٢، ح(١٢٣١).

(٨) صحيح البخاري: ٤٠٢/١، ح (١١٤١)، صحيح مسلم: ٣٨٢/١، ح (٥٨٣).

(٩) صحيح مسلم:٣٨١/١، ح (٥٣٧).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٦/٢ ح (٥٩٦٧). والحديث مرسل ، نصب الراية: ٣٨/١.

(لم أنس ولم تقصر) . قال بلى قد نسيت . فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر [١]

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢]

واستدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة عقلية:

أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن النبي ﷺ كان إماماً فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد. فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ، وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا، وهذه الرواية اختيار الخرقي، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما تكلموا في شأنها، فاختصت بإباحة الكلام بمورد النص؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه[٣].

- **الترجيح :**

مما تقدم تبين لنا أن سبب الاختلاف في ذلك هو اختلاف ظواهر الأحاديث. فحديث ذي اليدين يتعلق به من لم يبطل الصلاة لأن ذا اليدين تكلم كالمكره لإصلاح الصلاة، ومجاوبو النبي - ﷺ - تكلموا كالمكرهين شرعًا لوجوب مجاوبته والشعبي - ﷺ - تكلم ناسيًا. ولم تنقل الإعادة لأجل هذا الكلام.

وأصحاب الرأي الثاني تأولوا حديث ذي اليدين على أنه إنما جرى الأمر فيه كذلك لكون الكلام في الصلاة مباحًا حينئذٍ. وقد رد هذا عليهم بان راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو ممن أسلم بالمدينة. وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة. وأجابوا عن هذا بأنه قد يكون رواه عن غيره وأرسل الحديث[٤]، وأصحاب الرأي الثالث أبطلوا صلاة المأموم دون الإمام وهذا خاص بالنبي ﷺ، ولكن لا يمكن القطع بهذا القول، والذي يبدو أن الكلام على نوعين، فما كان من جنس الصلاة فهذا لا يبطلها، والكلام من غير جنسها يبطلها، وهذا الأقرب ولمجموع الأدلة المتقدمة والله تعالى أعلم.

- **المسألة الثانية: حكم إعطاء الغني من الصدقة.**

اختلف الفقهاء في حكم الغني إذا احتاج إلى الصدقة أتحل عليه أم لا ؟ على رأيين :

الرأي الأول: الغني إن كان محتاجا حلت له المسألة وان ملك نصابا؛ والاثمان وغيرهما في هذا سواء. وهذا اختيار الإمام ابن شهاب العكبري بقوله: (وَمَنْ مَلَكَ مِنْ الْأَثْمَانِ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ)[٥]. وهو قول الإمام مالك[٦] و الشافعي[٧] والرواية الأولى عن الإمام أحمد..

(١) صحيح البخاري: ٤١٢/١، ح (١١٧٢).
(٢) صحيح ابن حبان: ٢٠٢/١٦ ح (٧٢١٩)؛ المستدرك: ٣٢٨/٣، ح (٢٨٠١)
(٣) ينظر: الواضح على شرح الخرقي: ٢٩٦/١.
(٤) ينظر: شرح التلقين: ٦٥٦/١-٦٥٧.
(٥) ينظر: المغني: ٢/ ٢٧٧، الانصاف: ٢٢١/٣.
(٦) ينظر: شرح مختصر خليل الخرشي: ٢١٨/٢.
(٧) ينظر: حاشية قليبوبي وعميرة ١٩٨/٣.

الـرأي الثاني: لا يحل له إذا ملك خمسـين درهما. وهـو مذهب الحنفيـة[١] والرواية الثانيـة عن الإمام أحمد[٢]

الـرأي الثالث: الغني من ملك اوقيـة وهي أربعون درهما فـلا تحل له الصدقة ، وهو قول الحسـن و أبو عبيد [٣].

- **أدلة الرأي الأول:**

اسـتدل أصحـاب الـرأي الأول بأدلـة من السـنة المطهرة:

١ - عَـنْ قَبِيصَـةَ بْنِ مُخَـارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَـالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّـى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَـا). قَالَ ثُمَّ قَالَ (يَا قَبِيصَـةُ إِنَّ الْمَسْـأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَـدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْـأَلَةُ حَتَّـى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْـأَلَةُ حَتَّـى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْـشٍ - أَوْ قَالَ سِـدَادًا مِنْ عَيْشٍ -؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْـهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِـنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَـدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِـدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[٤] .

وجه الدلالة: إباحة المسألة الى وجود اصابة القوام أو السـداد، لان الحاجة هي الفقـر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة.[٥]

٢ - لقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسـة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أوغاز في سبيل الله، أو لغارم، أو مسـكين تُصدِّق عليه منها فأهدى منها لغني) [٦]

- **أدلة الرأي الثاني:**

١ – قال رسول الله ﷺ: (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ) [٧]

٢ - وورد عن عبد الله بن مسـعود قال: قال رسـول اللـه ﷺ: (من سـأل وله مـا يغنيه كان خدوشـا أو كدوشا في وجهه) قيل يا رسول الله وما غناؤه قال: (خمسون درهما أو حسابها من الذهب) [٨]

٣ - عـن سـيدنا علي وسـيدنا عبد الله بن مسـعود قـالا: (لا تحل الصدقة لمن له خمسـون درهما أو عرضها من الذهب) [٩]

واستدلوا بأدلة عقلية: وقالوا: الغنى المانع من أخذ الـزكاة هو الموجب لها، وهـو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الاثمان أو العروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها، لقول النبي ﷺ لمعاذ: (فأعلمهم أن الله افـترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٨/٢.
(٢) ينظر: الانصاف: ٢٢١/٣.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة:٦٦/٤.
(٤) صحيح مسلم: ٩٧/٣، ح(٢٤٥١).
(٥) ينظر: الانصاف: ٢٢١/٣.
(٦) سـنن أبي داود: ٣٨/٢، ح (١٦٣٧). مسـند الإمـام أحمـد: ٥٦/٣، ح (١١٥٥٥)، وقـال المحقـق شـعيب الأرناؤط :حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين.
(٧) سنن أبي داود: ٣٧/٢، ح (١٦٣٦).
(٨) مسند الإمام أحمد: ٤٤١/١ ح (٤٢٠٧). وقال المحقق شعيب الأرناؤوط حديث حسن.
(٩) مصنف ابن أبي شيبة:٦٦/٤.

أغنيائهم وترد على فقرائهم)[١]

فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة فدل ذلك على أن من تجب عليه غني، ومن لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا فتدفع الزكاة اليه لقوله: [فترد في فقرائهم] ولان الموجب للزكاة غنى والاصل عدم الاشتراك ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة، فلا يمنع منها كمن له دون الخمسين[٢].

واستدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة نقلية:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا)[٣]وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما.

الترجيح: حد الغني الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي إلى أن المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم. وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب لأنهم الذين سماهم النبي عليه الصلاة والسلام أغنياء لقوله في حديث معاذ له: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم. وقال مالك: ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

وسبب اختلافهم هل فلهذا المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال معنى شرعي قال: وجود النصاب هو الغنى ومن قال معني لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وفي كل شخص جعل حده هذا ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد[٤]. والله تعالى أعلم.

- **المسألة الثالثة: حكم الشفعة فيما كان عوضه غير المال:**

اختلف الفقهاء فيما كان عوضه غير المال كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد أفيه شفعة أم لا ؟ على رأيين :

الرأي الأول: لا شفعة فيما كان عوضه غير المال كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد. وهو اختيار ابن شهاب العكبري بقوله: (وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا عِوَضُهُ غَيْرُ الْمَالِ)[٥]، وهو قول الحسن والشعبي وأبي ثور وابن المنذر[٦] ومذهب الحنفية[٧] ورواية عن الإمام أحمد [٨] والزيدية[٩] والظاهرية[١٠].

الرأي الثاني: تجب الشفعة فيما كان عوضه غير المال.

(١) صحيح البخاري: ٥٠٥/٢ ح (١٣٣١).
(٢) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٦٩٣/٢
(٣) ينظر:البناية: ٤٦٤/٣، المغني: ١٢٠/٤.
(٤) ينظر: بداية المجتهد:٢٧٦/١-٢٧٧.
(٥) الإنصاف ، ٦ / ٢٥٢ .
(٦) ينظر المغني مع الشرح ، ٥ / ٤٦٩ .
(٧) ينظر بدائع الصنائع ، ٥ / ١٢ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٩ / ٣٩٤ .
(٨) ينظر المغني مع الشرح ، ٥ / ٤٦٩ ؛ المحرر في الفقه، ١ / ٣٦٥ .
(٩) ينظر التاج المذهب ، ٣ / ٥ .
(١٠) ينظر المحلى ، ٩ / ٨٨ .

وهـو قول ابن شـبرمة والحارث العـكلي وابن أبي ليلى[١] والحسـن بن حي[٢] ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[٣] ومذهب المالكية[٤] والشافعية[٥].

الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية وعقلية اما النقلية من السنة النبوية:

مـا روي عن عبـادة بن الصامـت ﷺ ان النبي ﷺ (قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور)[٦] ولكن الحديث ضعيف لان الحديث عن إسـحاق بـن يحيى عن عبادة بن الصامت ﷺ وإسـحاق لم يدرك عبادة[٧].

وجـه الدلالـة: أن الرسـول ﷺ حدد الشـفعة بين الـشركاء في الأرضـين والـدور[٨] ولكن مـا نتكلم عنه عوضه غير المـال فهو ليس أرضين أو دور فلا شفعة فيه.

الأدلـة العقلية: بانـه لا تجب معاوضـة المال بغير المال ، ولان الأخذ بالشـفعة تملك بمثل ما تملك به المشـتري ، فلو وجبـت في معاوضة المال بغير المال فأما أن يأخذ بما تملك به المشتري ولا سبيل إليه لأنه تملك بالقصاص أو بغيره؛ وهذه الأعواض ليست بأموال فإيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع[٩]

واسـتدل أصحاب الرأي الثاني: بأدلة نقلية وعقلية اما النقلية فمن السنة النبوية:

١- بمـا أخرجه الطحاوي عـن جابر ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ (بالشفعة في كل شيء)[١٠].

وجـه الدلالـة: أن الرسـول ﷺ جعل الشـفعة في كل شيء لذلـك تثبت فيما ليـس عوضه غير المال مـن الحيوان وغيره وسـائر المشـاع مـن الأصول وغيرها[١١].

ولكـن الحديث معلول بالإرسـال[١٢]؛ وصوابه عن ابن أبي مليكة عن الرسول ﷺ[١٣].

٢- مـا روي عن ابن عباس ﷺ قـال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال (إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله ﷺ (انطلق فان وجدت بعيرك قبل ان يقسـم فخذه وان وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن)[١٤].

---

(١) ينظر المغني مع الشرح ، ٥ / ٤٦٩ .
(٢)ينظر المحلى، ٩ / ٨٨ .
(٣) ينظـر المغني مع الـشرح ، ٥ / ٤٦٩ ؛ الإنصاف ، ٦ / ٢٥٢ .
(٤) ينظـر المدونة ، ٦ / ٢١٧٢؛ المنتقى شرح الموطأ، ٦ / ٢٠٧، التاج والأكليل ، ٥/ ٣١٧ .
(٥) ينظر المهذب ، ١ / ٣٧٧ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ٣٢٣-٣٢٤ .
(٦) مسند الإمام أحمد ، ٥ / ٣٢٦ ، أخبار عبادة بن الصامت ح (٢٢٨٣٠) .
(٧) ينظر مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٠٥ .
(٨)ينظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٥١٣ .
(٩) ينظر الهداية ، ٢ / ٤٤٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٥ / ١٢ .
(١٠) شرح معاني الآثار، ٤/ ١٢٦ .
(١١) ينظر: شرح معاني الآثار ، ٤ / ١٢٦ .
(١٢) السنن الكبرى، ٦ / ١٠٩ كتاب الشفعة ،باب لا شفعة فيما ينفصل ويحول ح (١١٣٨٠).
(١٣) ينظر: التمهيد ، ٧ / ٤٩ .
(١٤) السـنن الكبرى البيهقي ، ٩ / ١١١ ؛، كتاب السـير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده .

ولكن هذا الحديث من رواية الحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به ، وله طرق أخرى ولكن لا يصح شيء من ذلك[١] وله طريق آخر مرسل رواه أبو داود في المراسيل[٢] عن تميم بن طرفة وقال الشافعي رحمه الله رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عن تميم بن طرفة مرسلة لأنه لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري عمن أخذه[٣].

٣- وبما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (الشريك شفيع والشفعة في كل شيء)[٤].

قال الترمذي والمرسل أصح ، وقال أكثر أهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء والأول أصح[٥].

واستدلوا: بالقياس إذ قاسوا الشفعة في هذه الأمور على الشفعة في البيع قالوا ان الشفعة تثبت فيما ملك بمعاوضة محضة كالبيع بالنص الشرعي وعلى البيع بقياس ما ملك بمعاوضة غير محضة كالمهر وغيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر[٦] فأثبتوا الشفعة فيما عوضه غير المال.

الترجيح: مما تقدم تبين لنا انه لا يوجد حديث صحيح يقطع النزاع في المسألة، بل هي آثار من الصحابة ومراسيل استدل بها كلا الطرفين ، ولكن آثار أصحاب الرأي الثاني أقوى وأكثر، واستدلالهم العقلي بالقياس على البيع أقرب إلى مقاصد الشريعة لأن الأصل هو دفع الضرر وهنا يمكن دفع الضرر عن الشفيع بالقول بالشفعة فيما كان عوضه غير المال ، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة في دفع الضرر، لذا يترجح الرأي الثاني.

والله تعالى أعلم.

- **المسألة الرابعة: وقت المطالبة بالشفعة:**

اختلف الفقهاء في وقت المطالبة بالشفعة أهي على الفور أم على التراخي؟

فمن قال بانها على الفور: ابن شبرمة وعثمان البتي والأوزاعي والعنبري والإمام أبو حنيفة وقول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٧].

ومن قال بانها على التراخي: الإمام مالك وقول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية[٨].

ثم اختلف الذين قالوا على الفور أيحق له المطالبة بالشفعة ساعة يعلم أم له طلبها في المجلس وإن

(١) ينظر السنن الكبرى البيهقي ، ٩ / ١١١ .
(٢)ينظر نصب الراية ، ٣ / ٤٣٤.
(٣) ينظر السنن الكبرى البيهقي ، ٩ / ١١١.
(٤) سنن الترمذي ، ٣ / ٦٥٤ ، كتاب الأحكام باب ما جاء ان الشريك شفيع ح (١٣٧١).
(٥) سنن الترمذي ، ٣ / ٦٥٤ ، كتاب الأحكام باب ما جاء ان الشريك شفيع .
(٦) ينظر فتح الباري ، ٤ / ٤٣٦ ؛ تحفة الأحوذي ، ٤ / ٥١٢-٥١٣ .
(٧) ينظر، المحلى ، ٩ / ٨٩ ؛ المغني مع الشرح ، ٥ /٤٧٧-٤٧٨ .
(٨) ينظر، المحلى ، ٩ /٨٩ ؛ المغني مع الشرح ، ٥ /٤٧٧-٤٧٨ .

طال؟ وهذه هي مسألتنا، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأيين.

الرأي الأول: له المطالبة بالشفعة في المجلس وإن طال. وهو اختيار ابن شهاب العكبري بقوله: (له طلبها في المجلس وإن طال)[١]؛ وهو قول محمد بن الحسن والكرخي والمفتى به عند الحنفية[٢] ورواية عن الإمام أحمد[٣].

الرأي الثاني: له المطالبة بالشفعة ساعة يعلم فان لم يطلبها بطلت .

وهو قول أبي حنيفة[٤] وقول للشافعية[٥] وقول للحنابلة[٦] ومذهب الزيدية[٧].

الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة عقلية: وقالوا بان وقف المطالبة بالشفعة يتقدر بوقت المجلس وان طال ، لان المجلس كله في حكم حالة العقد بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض كالقبض حالة العقد ، وقياساً على خيار المخيرة التي قال لها زوجها أمرك بيدك فلها الجواب طيلة المجلس[٨].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية من السنة النبوية:

بما روي عن ابن عمر ﷺ ان رسول الله ﷺ قال (الشفعة كَحَل العقال)[٩].

وهذا الحديث ضعيف بسبب ضعف أحد رواته عبد الرحمن البيلماني قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن الحديث فقال منكر[١٠] وعبد الرحمن البيلماني مولى عمر ﷺ ضعيف[١١].

وجه الدلالة: أن الشفعة لا تبقى كما ان الإبل إذا حلت عقالها لا تمكث حينها ، أي إذا سمعت ببيع الأرض وخرجت من حقك فلا يسعك طلب الشفعة[١٢].

٢- استدلوا بحديث (الشفعة لمن واثبها)[١٣] وهذا الحديث لم يثبت مرفوعاً انما هو من قول شريح ومعمر[١٤].

وجه الدلالة: أي الشفعة لمن بادر إليها[١٥]. لذلك تكون المبادرة بطلب الشفعة ساعة يعلم.

---

(١) الإنصاف ، ٦ / ٢٦٠ - ٢٦١..

(٢) ينظر، بدائع الصنائع ، ٥ / ١٧ ؛ الهداية ، ٢ / ٤٢٨.

(٣) ينظر، المغني مع الشرح ، ٥ / ٤٧٧ ؛ شرح الزركشي، ٤ / ١٩٤ .

(٤) ينظر، بدائع الصنائع ، ٥ / ١٧ ؛ الهداية ، ٤ / ٤٢٨ .

(٥) ينظر، مغني المحتاج ، ٥ / ٣٣٧ ؛ الغرر البهية ، ٣ / ٢٧٨ .

(٦) ينظر، شرح الزركشي ، ٤ / ١٩٤ ؛ منار السبيل ، ٢ / ٦٣٤.

(٧) ينظر، البحر الزخار ، ٥ / ١٢ .

(٨) ينظر المغني مع الشرح ، ٥ / ٤٧٨ ؛ حاشية ابن عابدين، ٩ / ٣٧٣ .

(٩) سنن ابن ماجه ، ٢ / ٨٣٥ .

(١٠) ينظر ، علل ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧ هـ ١ / ٤٧٩ (دار المعرفة ، بيروت) تح محب الدين الخطيب مجلدان ؛ نصب الراية ، ٤ / ١٧٦

(١١)ينظر، تقريب التهذيب ، ١ / ٥٦٣ ترجمة ٣٨٣١ .

(١٢) ينظر، شرح سنن ابن ماجه ، ١٨٠ .

(١٣) مصنف عبدالرزاق ، ٨ / ٨٣ .

(١٤) ينظر، مصنف عبد الرزاق ، ٨ / ٨٣ ؛ الدراية في تخريج احاديث الهداية، ٢/ ٢٠٣.

(١٥)ينظر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ٢ / ٢٠٣ ؛ نيل الأوطار ، ١١٦٢ .

الترجيح: تبين مما تقدم ان أصحاب الرأي الأول قالوا بان المجلس كله حالة واحدة فللشفيع المطالبة بالشفعة في المجلس وان طال، وقياساً على خيار المخيرة.

أما أصحاب الرأي الثاني فاستدلوا بحديثين ولم يصح واحد منهما فالحديثان ضعيفان ولا يمكن الاحتجاج بهما.

وهنا يبقى الأصل أن للشفيع المطالبة بالشفعة طيلة انعقاد المجلس، والشارع قد اعتبر المجلس، وهذا القول يراعي مصالح المسلمين ومصلحة المسلمين معتبرة شرعا، وفيه مصلحة الشفيع، لذلك يترجح الرأي الأول. وهو اختيار ابن شهاب العكبري. والله تعالى أعلم.

- **المسألة الخامسة : حكم الوديعة إذا أُودِعَت عند صبي فتلفت بتفريطه.**

اختلف الفقهاء فيما إذا أودع الصبي وديعة فتلفت بتفريطه على رأيين :

الرأي الأول: يَضْمَنْ وهو اختيار الإمام ابن شهاب العكبري بقوله: (وإن أتلفها يضمن)[١]، وهو رأي أبي يوسف[٢].

الرأي الثاني: لا يضمن[٣] وهو مذهب الحنفية[٤] ومذهب المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧]

الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة عقلية: الصبي المميز إذا كان مأذونًا بالتجارة، فيصح قبوله الوديعة، لأنه من أهل الحفظ.

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية وعقلية:

١- عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وعن المجنون حتى يفيق) [٨]

واستدلوا بأدلة عقلية: إن أودع صبياً أو سفيهاً لم يصح الإيداع لأن القصد من الإيداع الحفظ والصبي والسفيه ليسا من أهل الحفظ فإن أودع واحداً منهما فتلف عنده لم يضمن لأنه لا يلزمه حفظه فلا يضمنه كما لو تركه عند بالغ من غير إيداع فتلف[٩]، ولأنه بالإيداع عند الصبي سلطه على ماله والظاهر من حاله الإتلاف لقصور عقله فيكون عن رضاه فلا يجب الضمان[١٠].

الترجيح : مما تقدم تبين أن أصحاب الرأي الأول قالوا بالضمان على الصبي إذا أتلف الوديعة بتفريطه

(١) الانصاف: ٣٣٦/٦

(٢) ينظر: مجمع الضمانات: ٨٣/١.

(٣) ينظر: الانصاف :٣٣٦/٦.

(٤) ينظر:مجمع الضمانات: ٨٣/١، مجمع الأنهر: ٣٤٤/٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٨٩/١٤. شرح الخرشي: ٣٥٥/١٨.

(٦) ينظر: الحاوي: ٩٧٩/٨، المهذب: ١٨٠/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٨٢/٣.

(٧) ينظر: الانصاف: ٣٣٦/٦، الهداية: ٤٧/٢، المستوعب: ٤٧/٢.

(٨) صحيح ابن حبان: ٣٥٥/١ ح (١٤٢).

(٩) ينظر: المهذب: ١٨١/٢.

(١٠) ينظر: الغرة المنيفة: ١٢٣/١.

قياسا على أن الصبي يؤذن له بالتجارة، واستدل أصحاب الرأي الثاني بالحديث الصحيح رفع القلم... ومنها الغلام حتى يحتلم، أي أن الغلام غير مؤاخذ حتى يحتلم.

وهذه الأدلة أقوى وأرجح، لذا يترجح أصحاب الرأي الثاني. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى أذكر أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث الموسوم (الإمام ابن شهاب العكبري واختياراته الفقهي - دراسة مقارنة).

١- يعد الإمام من طبقة المتوسطين في المذهب الحنبلي، وهذه الطبقة انتشر فيها المذهب الحنبلي انتشارا واسعا في بغداد وانتقل إلى الشام ومصر.

٢- الإمام ابن شهاب العكبري له اختياراته الخاصة في المذهب، واختياراته معتبرة داخل المذهب الحنبلي.

٣- إن الإمام ابن شهاب العكبري له اختيارات لا تتوافق مع المذهب الحنبلي كما في مسألة حكم الخلع فيما كان عوضه غير المال، وكما في مسألة حكم الوديعة إذا أودعت عند صبي فتلفت بتفريطه، بل كان اختياره لرواية من روايات الإمام أحمد، وليس مع المذهب.

٤- إن الإمام ابن شهاب العكبري أفنى عمره في طلب العلم وتعليمه، وأوصى بثلث تركته لطلبة العلم.

٥- إن الإمام ابن شهاب العكبري شاعر وأديب، وكان بارع الكتابة حتى أنه كان يعتاش من ذلك.

٦- لم تذكر لنا المصادر شيئا عن حياته، وكأنه قد أمضى عمره في المساجد وبين طلبة العلم.

وهذه أهم الأمور التي توصلت إليها من خلال بحثي، وأسأل الله العظيم أن يتقبله ويجعله خالصا

لوجهه الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد كتاب الله تعالى القرآن الكريم.

١. الاجماع ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ابو بكر ت ٣١٨ هـ ، (دار الدعوة ، مصر) تح فؤاد عبد المنعم .

٢. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، محمد بن أحمد المقدسي، (وزارة الثقافة والارشاد القومي - دمشق) تح غازي طليمات ١٩٨٠، جزء واحد.

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري(دار الكتاب الاسلامي، بيروت) ٤مجلدات .

٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، (المكتبة العصرية) جزء واحد.

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦هـ، (دار العلم للملايين، بيروت) ط١٥ ٢٠٠٢م.

٦. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ت ٥٦٢هـ، (مجلس دائرة المعارف، حدير آباد) ط١ ١٩٦٢م. جزء واحد.

٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ (دار أحياء التراث العربي ، بيروت) تح محمد حامد الفقي ط٢ ، ١٩٨٦ (١٢) مجلدا.

٨. البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأنصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، (دار الكتاب الاسلامي ، بيروت) ٦ مجلدات .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد ت٥٩٥هـ(المكتبة التوفيقية، مصر) تح محمد عليش مجلدان .

١٠. بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، ت ٥٨٧ (دار الكتاب العربي ، بيروت) ط٢ ١٩٨٢ (٧) أجزاء .

١١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ. (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ ٢٠٠٠م، ١٣ جزءا.

١٢. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني(مكتبة اليمن، صنعاء).

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ. (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ ١٩٩٤.

١٤. تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، ت ٧٤٨ هـ (دار الكتاب العربي) ط١ ١٩٩٢ تح عبد السلام تدمري.

١٥. تاريخ بغداد ، احمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ١٤ مجلد .

١٦. تحفة الأحوذي ، شرح سنن الترمذي ، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري ، ت١٣٥٣ (دار الكتب العلمية،

بيروت) (١٠) مجلدات .
١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن حجر الهيتمي(دار إحياء التراث العربي، بيروت) ١٠ مجلدات .
١٨. تذكرة الحفاظ ، محمد بن طاهر القيسراني ، ت ٥٠٧ (الرياض ، دار الصميعي) تح حمدي عبد المجيد السلفي ط١ ١٤١٥ هـ .
١٩. تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ (دار الرشيد ، سوريا) تح محمد عوامه ط١ ١٩٨٦ مجلد واحد .
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت٤٦٣هـ(وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب)تح مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، ٢٢ مجلد.
٢١. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام ت ١٤٢٣هـ، (مكتبة الصحابة، الأمارات) تح محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، ٢٠٠٦م. جزء واحد.
٢٢. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، صالح عبد السميع الابي الأزهري (المكتبة الثقافية ، بيروت) مجلد واحد .
٢٣. حاشية ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (دار المعرفة ، بيروت) ط١، ٢٠٠١ م ، (١٠) مجلدات .
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (دار الفكر ، بيروت) تح محمد عليش (٤) مجلدات .
٢٥. حاشية العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت: ١١٨٩هـ. (دار الفكر - بيروت) ١٤١٢هـ. جزءان.
٢٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (دار الفكر - بيروت) ١٩٩٥، ٤ أجزاء.
٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ت ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية - بيروت).
٢٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ (دار المعرفة ، بيروت) مجلدان .
٢٩. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ(مكتبة العبيكان، مكة المكرمة)تح عبد الرحمن بن سليمان، ٥ أجزاء.
٣٠. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٣ هـ (دار الفكر ، بيروت) تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، مجلدان.
٣١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ. (المكتبة العصرية - بيروت) ٤ أجزاء.
٣٢. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن

علي بن موسى أبو بكر البيهقي (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة) تح محمد عبد القادر عطا، ١٩٩٤، ١٠ أجزاء.
٣٣. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩هـ. (دار الغرب الإسلامي - بيروت) تح بشار عواد معروف، ٦ أجزاء.
٣٤. السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ (مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة) تح محمد عبد القادر عطا النشر ١٩٩٤ ، (١٠) مجلدات .
٣٥. سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، ت ٧٤٨ هـ (مؤسسة الرسالة ، بيروت) تح شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ط٩ ، ٢٣ جزءا .
٣٦. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي ت ٥٣٦هـ. (دار الغرب الإسلامي) تح سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط١ ٢٠٠٨، ٥ أجزاء.
٣٧. شرح الخرشي لمختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي(دار الفكر، بيروت) ٨ مجلد .
٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت٧٧٢هـ(دار الإفهام، الرياض) تح وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، ٧ أجزاء .
٣٩. شرح سنن ابن ماجه ، جلال الدين السيوطي وعبقد الغني وفخر الحسن الدهلوي(قديمي كتب خانة، كراتشي) مجلد واحد.
٤٠. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت٣٢١هـ(دار الكتب العلمية، بيروت) ٤ مجلدات .
٤١. صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ، ت ٣٥٤ هـ (مؤسسة الرسالة ، بيروت) تح شعيب الأرناؤوط ط٢ ١٩٩٣ (١٨) مجلد.
٤٢. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،ت ٢٥٦ هـ (دار ابن كثير ، بيروت) تح مصطفى ديب البغا ط٣ (٦) أجزاء.
٤٣. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ (دار أحياء التراث العربي ، بيروت) تح محمد فؤاد عبد الباقي (٥) أجزاء .
٤٤. طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، ت ٥٢١ هـ (دار المعرفة ، بيروت) ٣ أجزاء .
٤٥. علل ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي ت٣٢٧هـ (دار المعرفة، بيروت)تح محب الدين الخطيب، ١٤٠٥هـ، مجلدان .
٤٦. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي ت ٧٧٣هـ، (مؤسسة الكتب الثقافية) ط١ ١٩٨٦، جزء واحد.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ. (دار المعرفة - بيروت) تح محب الدين الخطيب، ١٤ جزءا.
٤٨. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ(دار الكتاب العربي، بيروت)١٤٠٧هـ

، ١٠ مجلدات .
٤٩. مجمع الضمانات، ابو محمد غانم بن محمد البغدادي(دار الكتاب الإسلامي ، بيروت)
٥٠. المحرر في الفقه ، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، ت ٦٥٢ (مكتبة المعارف ، الرياض) ط٢ ١٩٨٤ ، مجلدان .
٥١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ. (دار الفكر - بيروت).
٥٢. المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ(مؤسسة الرسالة، بيروت)تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، ١٤٠١هـ ، مجلدان .
٥٣. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس ت ١٧٦ هـ. (دار صادر - بيروت) ٦ أجزاء.
٥٤. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥ هـ. (دار المعرفة - بيروت) تح مصطفى عبد القادر عطا.
٥٥. المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ت ٦١٦ هـ. (مكة المكرمة) تح عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ٢٠٠٣م.
٥٦. مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ. (مؤسسة قرطة ، القاهرة) ، ٦ أجزاء .
٥٧. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت ٢٣٥ هـ. (مكتبة الرشد - الرياض) تح كمال يوسف الحوت ١٤٠٩هـ، ٩ أجزاء.
٥٨. مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت ٢١١هـ. (المجلس العلمي- الهند) تح حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ ١٤٠٣هـ، ١١ جزءا.
٥٩. معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، ت ٦٢٦ هـ (دار الفكر ، بيروت) (٥) مجلدات .
٦٠. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ. (دار إحياء التراث العربي - بيروت) تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ ١٩٨٣، ٢٥ جزءا.
٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ. (دار الكتب العلمية - بيروت).
٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠ هـ (الناشر دار الفكر).
٦٣. المغني مع الشرح ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ت ٦٢٠ هـ (دار الفكر ، بيروت) ط١ ١٤٠٥ هـ (١٢) جزءا.
٦٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين ، ت ٨٨٤ هـ ، (مكتبة الرشد ، الرياض) تح عبد الرحمن بن سليمان ١٩٩٠ ، ٣ أجزاء.
٦٥. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ت١٣٥٣هـ. (المكتب الإسلامي) تح زهير الشاويش، ط٧

١٩٨٩، جـزءان.
٦٦. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سـليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجـي الأندلسي ت ٤٧٤هـ. (مطبعة السـعادة - مصر) ط١ ١٣٣٢هـ.
٦٧. المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، الدكتور موفـق عبد الله، (المكتبة البغدادية، مكة المكرمة) ١٤١٣هـ.
٦٨. المهـذب، أبـو اسـحاق إبراهيم بـن علي بن يوسـف الشـيرازي ت: ٤٧٦هـ. (دار الفكـر - بيروت) جزءان.
٦٩. الموسـوعة الفقهية الكويتيـة، وزارة الأوقاف والشـئون الإسـلامية - الكويـت (دارالسلاسـل - الكويت) ط٢ ١٤٢٧هـ. ٤٥ جزءا.
٧٠. نصب الراية تخريج احاديث الهداية ، عبد الله بن يوسـف أبو محمد الزيلعـي ، ت ٧٦٢ هـ (دار الحديث ، مصر) تح محمد النبوي (٤) مجلدات .
٧١. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ (دار الحديث، مصر)تح عصام الدين الصبابطي، ط١، ١٩٩٣م، ٨ أجزاء.
٧٢. الهدايـة في شرح بدايـة المبتـدي، عـلي بن أبي بكـر بن عبـد الجليـل الفرغـاني المرغيناني، أبو الحسـن برهـان الدين (المتـوفى: ٥٩٣هـ) تح طلال يوسف.
٧٣. الواضـح في شرح الخرقـي، نـور الدين أبي طالـب عبـد الرحمن بن عمـر بن أبي القاسـم بن علي بن عثمان البصري الضريرت ٦٨٤هـ، دراسـة وتحقيـق عبـد الملك بـن عبد الله بـن دهيش. ٣ أجزاء.
٧٤. الـوافي بالوفيـات، صـلاح الديـن خليل بن أيبـك بـن عبد اللـه الصفـدي ت ٧٦٤هـ، (دار إحياء التراث، بيروت) تح أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. سنة النشر ٢٠٠٠م.

❊ ❊ ❊